وكان ينبغي ان يكون واجبا لانه لم يتعين معرفة صحة صلاته لسهم
لحصوله بالسؤال منه **قوله** اذا اسلم في شرح الارشاد وينبغي ان يخبرهم
تبل شروعه والاقتدر سلامه **قوله** سفرا اسم جمع لمسافر كركب وراكب
قوله والاصح انه لا يقرا لانه مقتد تحريمة لا فعلا وفرض القراة صار
مودي فتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراة نافلة فلم يتاد
الفرض فكان الاتيان اولى هداية وكما لا يقرا لا يسجد للسهو في الاصح در
قوله ويبطل الوطن الاصلي الاصرات الشي يبطل بمثله وبما فوقه لا بما
دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة فيه اقل من نصف شهر
لعدم فايدته وما صوره الزيلعي رده في البحر **قوله** ثم سافر منها فنوى
الاقامة اي تقديم السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
كما انه ليس شرطا لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع حموي **قوله** وفايتة السفر
اي بخلاف فايتة الصحة والمرض حيث يعتبر فيهما حالة القضا لان المرض لا تاثير له
في اصل الصلاة بل في وصف الصلاة بخلاف السفر وقد صارت بالفوات دينا
فلا تتغير نهر **قوله** اخر الوقت لان المعتبر في السببية لزوم القضا وعدمه اخر
الوقت فلو بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حايض او نفسا
في اخره وجبت عليهم وان ادها الصبي في اوله ولو عرض الحيض ونحوه في اخره
سقطت لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء هو اخر الوقت بدايع **قوله**
هذا في الصلاة اما الصوم فالمعتبر منه اول جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد
طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا بحر **قوله** والعاصي كغيره
لاطلاق النصوص **قوله** لا رخصة للعاصي لان الرخصة تخفيف وكرامة
فلا يستحقها العصاة والخلاف في انشا السفر على المعصية ولو انشا سفرا
مباحا ثم غير القصد الى معصية فانه يترخص اتفاقا ابن ملك
قوله نفي تلك الصلاة مبني على عدم اشتراط علم التابع بنية المتبوع والاصح
الاشتراط شرنبلالي وفي تنوير **قوله** كالمراة بشرط ان تستوفي محرمها
قوله والعبد الا المكاتب لان له السفر بغير اذن المولى والمشترك

اذا

تعذه عليها صد بلان قوله

اذا سافر معهما ثم نوى احدهما الاقامة قيل يتم وقيل يقصر فان كان بينهما
مهاياة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم **قوله** والجندي بشرط ان
يرتزق من بيت المال وكذا الامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر بخلاف
المتبرع **باب الجمعة قوله** مشتقة من الاجتماع لان خلق ادم عليه السلام
جمع فيه **قوله** بسكون الميم هي لغة عقيل وضمها لغة الحجاز وفتحها لغة تميم
مصباح **قوله** سقوط شطر الصلاة بواسطة السفر والخطبة الا ان الاول
عام في كل رباعية والثاني خاص بالظهر وتقديم العام هو الوجه وفيه نظر
لاتفاقنا على ان الجمعة ظهر قصرت لا فرض مبتدا وليس كذلك واجيب بان
شبهها من الظهر شطر حقيقة **قوله** وانما حذف المضاف وهو لفظ يوم او صلاة
قوله وهي فرضية قال الكمال صرح اصحابنا بانها فرض اكد من الظهر
وباكفار جاحدها **قوله** مثلا قال النبي له ان ابا هريرة اقامها في جواثا
وهي قرية من قرى البحرين ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا
تشريق الا في مصر جامع ابن ملك ولو دخل القروي المصر يوم الجمعة ونوى
اقامة يومه او الخروج بعد الوقت لزمته والا لا ولا باس بالسفر يوم
الجمعة اذا جاوز العمران قبل العصر نهر **قوله** كل موضع له هذا ظاهر المذهب
ويشترط المفتي ان لم يكن القاضي او الوالي مفتيا واحترز بقوله يقيم الحدود عن
المحكم والمراة اذا كانت قاضية فانها لا تقيمان الحدود وان نفذ الا
واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملكها ملكه
وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها واميرها امراة لا تكون
مصرا والظاهر خلافه ففي البدايع المراة والصبي العاقل لا يصح
منهما اقامة الجمعة الا ان المراة اذا كانت سلطانا فامرت
رجلا صالحا للامامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز **قوله**
وفي رواية هذا احسن ما قيل فيه وهو الصحيح وعليه الفتوى
منح **قوله** بحيث لو اجتمعوا اي من تجب عليهم الجمعة عناية
قوله او مصلاه غير مقصور على المصلى بل تجوز في جميع افنية المصر

هب

حكام

٢٨٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)